

## تاج العروس من جواهر القاموس

يَقُولُ : فَدَاهُنٌ - من النَّحْرِ والبَيْعِ المَحْضِ والدَّأُطُ . وقال الباهليُّ :  
 : الغَرَضُ : أَنْ يَكُونَ فِي جُلُودِهَا نُقُصَانٌ . غَرَضَ " السِّقَاءَ " يَغْرِضُهُ  
 غَرَضًا : " مَخَصَهُ فَإِذَا تَمَّ رَ " أَيُّ صَارَ تَمِيرَةً قَبِيلَ أَنْ يَجْتَمِعَ  
 زُبْدُهُ " صَبَّهَ فَسَقَاهُ القَوْمَ " نَقَلَهُ الجَوْهَرِيُّ عن ابْنِ السِّكِّيتِ .  
 قال يُقَالُ أَيضًا : غَرَضَ " السِّخْلَ " يَغْرِضُهُ غَرَضًا إِذَا " فَطَمَهُ قَبِيلَ  
 إِزَاهُ " أَيُّ قَبِيلَ إِدْرَاكِهِ . غَرَضَ " الشَّيْءَ " يَغْرِضُهُ غَرَضًا :  
 اجْتَنَاهُ " غَرِيضًا أَيُّ طَرِيًّا أَوْ أَخَذَهُ كَذَلِكَ " أَيُّ طَرِيًّا . وفي  
 النَّسِخِ : أَوْ جَذَّهُ وَهُوَ غَلَطٌ " كَغَرَّضَهُ فِيهِمَا " تَغْرِيضًا . " والغَرَضُ  
 للِرَّحْلِ كَالْحِزَامِ للِسَّرَجِ " والبِطَانِ للِقَتَبِ " ج : غُرُوضٌ " كَفَلَسِ وفُلُوسِ  
 " وَأَغْرَضُ " أَيُّضًا كَمَا فِي الصَّحاحِ . وفي الحَدِيثِ " لا تُشَدُّ الغُرُوضُ إِلَّا  
 إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : المَسْجِدِ الحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَمَسْجِدِ بَيْتِ  
 المَقْدِسِ " كَالغُرُوضَةِ بالضَّمِّ " وهو التَّمْصِيرُ " ج " غُرُوضٌ " ككُتُبٍ وكُتُبٍ  
 " كَمَا فِي الصَّحاحِ . وَأَنشَدَ الصَّاعِقَانِيُّ لابْنَ مُقْبِلٍ فِي الغُرُوضِ :  
 إِذَا ضَمَرْتِ وَأَمْسَى الحُقُبُ مِنْهَا ... مُخَالَفَةً لِأَحْقِيقِهَا الغُرُوضُ  
 الغَرُوضُ : " شُعْبِيَّةٌ فِي الوَادِي غَيْرُ كَامِلَةٍ أَوْ أَكْبِيرُ مِنَ الهَجِيحِ " قاله  
 ابْنُ الأَعْرَابِيِّ . وهما قَوْلٌ وَاحِدٌ كَمَا هُوَ نَصُّ ابْنِ الأَعْرَابِيِّ فِي  
 النَّوَادِرِ فَإِنَّهُ قال : الغَرُوضُ : شُعْبِيَّةٌ فِي الوَادِي أَكْبِيرُ مِنَ الهَجِيحِ وَلَا  
 تَكُونُ شُعْبِيَّةً كَامِلَةً " ج غُرُوضَانٌ بالضَّمِّ والكَسْرِ " . يُقَالُ :  
 أَصَابَنَا مَطَرٌ أَسَالَ زَهَادَ الغُرُوضَانَ . وَزَهَادُهَا : صِغَارُهَا . الغَرُوضُ  
 : " مَوْضِعُ مَاءٍ " . كَذَا بِخَطِّ أَبِي سَهْلٍ فِي نُسُخَةِ الصَّحاحِ وَهُوَ الصَّوَابُ -  
 ووُجِدَ فِي المَتْنِ بِخَطِّ بَعْضِهِمْ : مَوْضِعٌ مَا - " تَرَكَتَهُ فَلَمْ تَجْعَلْ فِيهِ  
 شَيْئًا " . كَذَا فِي الصَّحاحِ وقال بَعْضُهُمْ : هُوَ كَالأَمْتِ فِي السِّقَاءِ . وَبِهِ  
 فُسِّرَ قَوْلُ الرَّاجِزِ :  
 " والدَّأُطُ حَتَّى مَالِهُنَّ غَرُوضٌ قال أَبُو الهَيْثَمِ : الغَرُوضُ : " التَّثَنِّي  
 " . والغَرُوضُ أَيُّضًا : " أَنْ يَكُونَ " سَمِينًا فِيهِ زَلٌّ فَيَدْقَى فِي جَسَدِهِ  
 غُرُوضٌ " . نقله الصَّاعِقَانِيُّ . عن ابْنِ عَبَّادٍ : الغَرُوضُ : " الكَفُّ " . يُقَالُ :  
 غَرَضْتُ مِنْهُ أَيُّ كَفَفْتُ . قال أَيُّضًا : الغَرُوضُ : " إِعْجَالُ الشَّيْءِ عَنُّ

وَقْتَهُ " . وَكُلُّ شَيْءٍ أَعْجَلَتْهُ عَنْ وَقْتِهِ فَقَدَ غَرَضَتَهُ كَمَا فِي الْعُيَابِ  
 وَالتَّكْمِيلَةِ . " وَالْمَغْرَضُ كَمَا نَزَلَ مِنَ الْبَعِيرِ كَالْمَحْزَمِ لِلْفَرَسِ " . وَنَصُّ  
 الْعُيَابِ : مِنَ الْفَرَسِ وَالْبَغْلِ وَالْحِمَارِ وَنَصُّ الصَّحَّاحِ كَالْمَحْزَمِ مِنْ  
 الدَّابَّةِ . قَالَ : وَهِيَ جَوَانِبُ الْبَطْنِ أَسْفَلَ الْأَضْلَاعِ الَّتِي هِيَ مَوَاضِعُ  
 الْغُرُضِ مِنْ بَطُونِهَا وَأَنْشَدَ لِلرَّاجِزِ وَهُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْفَقْهَعَسِيُّ :  
 " يَشْرَبْنَ حَتَّى تُنْقِضَ الْمَغَارِضُ .  
 " لَا عَائِفٌ مِنْهَا وَلَا مُعَارِضٌ وَأَنْشَدَ الصَّاعِقَانِيُّ لابْنَ مُقْبِلٍ :  
 " ثُمَّ اضْطَغَنْتُ سِلَاحِي عِنْدَ مَغْرَضِهَا وَمِرْفَقِي كَرِئَاسِ السَّيْفِ إِذْ  
 شَسَفَا فِي اللَّسَانِ : وَأَنْشَدَ آخِرُ لِشَاعِرٍ :  
 عَشَّيْتُ جَابَانَ حَتَّى اشْتَدَّ مَغْرَضُهُ ... وَكَادَ يَهْلِكُ لَوْلَا أَنْزَهُ  
 طَافَا أَيَّ أَنْسَدَّ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ مِنْ شِدَّةِ الْامْتِلَاءِ . وَقِيلَ : الْمَغْرَضُ :  
 رَأْسُ الْكَتِفِ الَّذِي فِيهِ الْمُشَاشُ تَحْتَ الْغُرُضِ وَوَفٍ . وَقِيلَ : هُوَ بَاطِنُ مَا  
 بَيْنَ الْعَضُدِ مُنْقَطَعِ الشَّرَّاسِيفِ . يُقَالُ : " طَوَيْتُ الثَّوْبَ عَلَى  
 غُرُوضِهِ أَيَّ غُرُورِهِ " قَالَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ وَنَقَلَهُ الصَّاعِقَانِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّادٍ .  
 قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : " فِي الْأَنْفِ غُرُضَانِ بِالضَّمِّ " مُثَنَّى غُرُوضٍ . " وَهُوَ "   
 كَذَا فِي النَّسَخِ وَمِثْلُهُ فِي الْعُيَابِ وَنَصُّ اللَّسَانِ : وَهُمَا " مَا أَنْجَدَرَ مِنْ  
 قَصَبَةِ الْأَنْفِ مِنْ جَانِبَيْهِ جَمِيعاً " كَمَا فِي الْعُيَابِ وَفِيهِمَا عِرْقُ الْبُهِرِ  
 كَمَا فِي اللَّسَانِ . قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : وَأَمَّا قَوْلُهُ :